

مفردات القرآن

بيع .

- البيع : إعطاء المثلن وأخذ الثمن والشراء : إعطاء الثمن وأخذ المثلن ويقال للبيع :
الشراء وللشراء البيع وذلك بحسب ما يتصور من الثمن والمثلن وعلى ذلك قوله D : { وشروه
بثلن بخص } [يوسف / 20] وقال عليه السلام : (لا يبيعن أحدكم على بيع أخيه) (الحديث
متفق على صحته وقد أخرجه البخاري في باب البيوع 4 / 413 ومسلم أيضا فيه برقم (1412)
والموطأ 2 / 683 وهو بلفظ : (لا يبيع بعضكم على بيع بعض) أي : لا يشتري على شراه .
ووأبعت الشيء : عرضته نحو قول الشاعر : .

- 75 - فرسا فليس جوادنا بمباع ... (هذا عجز بيت وشطره : .

نقفو الجياد من البيوت فمن يبيع .

وهو للأجدع الهمداني في شقراء همدان وأخبارها ص 228 والاختيارين ص 469 والأصمعيات ص 69
والمشوف المعلم 1 / 123 واللسان (بيع) والمجمل 1 / 140 وشمس العلوم 1 / 206) .

والمبايعة والمشاركة تقالان فيهما قال □ تعالى : { وأحل □ البيع وحرم الربا } [

البقرة / 275] وقال : { وذروا البيع } [الجمعة / 9] وقال D : { لا يبيع فيه ولا خلال {

[إبراهيم / 31] { لا يبيع فيه ولا خلة } [البقرة / 254] وبائع السلطان : إذا تضمن بذل

الطاعة له بما رضى له ويقال لذلك : بيعة ومبايعة . وقوله D : { فاستبشروا ببيعكم الذي

بايعتم به } [التوبة / 111] إشارة إلى بيعة الرضوان المذكورة في قوله تعالى : { لقد

إن { : تعالى قوله في ذكر ما وإلى [18 / الفتح] { الشجرة تحت يبايعونك إذ المؤمنون B

□ اشترى من المؤمنين أنفسهم { الآية [التوبة / 111] وأما الباع فمن الواو بدلالة

قولهم : باع في السير يبيع : إذا مد باعه